هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتاب الأولية

هيئة السوق المالية

تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم 2 -94 -2016 وتاريخ 1437/10/15هـ

الموافق 2016/07/20م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ

الفهرس

أولاً: تمهيد 3

ثانياً: التعريفات 3

ثالثاً: الأحكام العامة 5

رابعاً: شروط بناء سجل الأوامر وتغيير النطاق السعري 7

خامساً: الفئات المشاركة 8

سادساً: سعر الاكتتاب لكل مكتتب من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر 10

سابعاً: تخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من بناء سجل الأوامر 10

ثامناً: طرح الأسهم على المكتتبين الأفراد 11

تاسعاً: النشر والنفاذ 11

أولاً: تمهيد

أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية.

ب) لا تخل هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثانياً: التعريفات

أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك.

الجهات الحكومية: الجهات التي يكون خادم الحرمين الشريفين أو مجلس الوزراء مرجعها في شؤونها المالية والإدارية، ويشمل ذلك الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والصناديق الحكومية أو الصناديق المدارة من قبل جهات حكومية.

الشركات المملوكة من الحكومة: الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية.

تعارض المصالح: يقصد بذلك تعارض المصالح بين المُصدر وأي جهة من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية:

(أ) أن يكون أحد أعضاء مجلس إدارة أي جهة من الجهات المشاركة أو أحد كبار تنفيذيها مساهماً كبيراً في المُصدر أو أي شركة مسيطرة على المُصدر أو تابعة للمُصدر أو العكس.

(ب)أن تكون إحدى الجهات المشاركة مساهماً كبيراً في المُصدر أو أي شركة تابعة له أو العكس.

(ج) إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه عضواً في مجلس إدارة المُصدر أو في مجلس إدارة أي من الشركات التابعة للمُصدر.

بناء سجل الأوامر: العملية التي يتم فيها تسجيل طلبات الجهات المشاركة من قبل المستشار المالي وذلك لتحديد سعر الطرح المناسب للمكتتبين الأفراد.

مدة بناء سجل الأوامر: فترة زمنية يحددها المستشار المالي بعد موافقة المُصدر بما لا يخل بالفقرة (د) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، وتبدأ من تاريخ قيام المستشار المالي بعرض أسهم المُصدر على الجهات المشاركة وفقاً للفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

استمارة الطلب: نموذج يُعَدّ من قبل المستشار المالي للمُصدر ويُملأ من الجهات المشاركة؛ بهدف المشاركة في بناء سجل الأوامر ويسلّم إلى المستشار المالي في موعد أقصاه آخر يوم من مدة بناء سجل الأوامر.

استمارة الطلب الإلحاقية: نموذج يُعَدّ من قبل المستشار المالي للمُصدر عند تغيير النطاق السعري، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من هذه التعليمات، ويُملأ من الفئات المشاركة بهدف المشاركة في بناء سجل الأوامر أو من قبل الجهات المشاركة بهدف تغيير طلباتها المتعلقة بالنطاق السعري، ويسلّم إلى المستشار المالي في موعد أقصاه آخر يوم من فترة تمديد مدة بناء سجل الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (ج) من البند (رابعاً) من هذه التعليمات.

الفئات المشاركة: هي الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر المحددة في البند (خامساً) من هذه التعليمات.

الجهات المشاركة: هي الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر من الفئات المحددة في البند (خامساً) من هذه التعليمات.

وحدة تغير السعر: الحد الأدنى المسموح به لارتفاع سعر السهم وانخفاضه حسب ما هو مطبق من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

ثالثاً: الأحكام العامة

(أ) يُسمح للمستشار المالي للمُصدر -قبل الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام -بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة من الفئات المشاركة دون ذكر اسم المُصدر؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة الجهات المشاركة في الاكتتاب بأسهم المُصدر في حال طرحها للاكتتاب العام.

(ب) يُسمح للمُصدر ومستشاره المالي -بعد الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام -بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة محددة من الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط تقديم المشورة بغرض إصدار أبحاث وتقارير مالية حول المُصدر قبل بدء أو خلال مدة بناء سجل الأوامر.

(ج) يُسمح للمستشار المالي للمُصدر -بعد الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام -بعرض الأسهم على الجهات المشاركة فقط خلال مدة بناء سجل الأوامر.

(د) يجب أن لا تزيد مدة بناء سجل الأوامر عن (14) أربعة عشر يوماً تقويمياً.

(ه) يكون مدى النطاق السعري (الفرق بين السعر الأدنى والسعر الأعلى) نسبة لا تتجاوز (20٪) من السعر الأدنى.

(و) تقدم الجهات المشاركة طلبات المشاركة في بناء سجل الأوامر من خلال ملء استمارة الطلب.

(ز) يحق للجهات المشاركة تقديم طلبات على أسعار خارج النطاق السعري بحد أقصى لا يتجاوز (20٪) من السعر الأدنى أو السعر الأعلى.

(ح) لا يجوز للجهات المشاركة تقديم طلب بقيمة (5٪) أو أكثر من الأسهم المُصدرة للمُصدر.

(ط) يجب على الجهات المشاركة الالتزام بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وشروط الاستثمار الأخرى المنظمة لعملها.

(ي) يجب أن تتضمن استمارة الطلب إقراراً وتعهداً من الجهات المشاركة وفق النص الآتي:

"نقر نحن الموقعين أدناه بأننا استوفينا جميع الشروط والضوابط المتعلقة بتعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية وجميع المتطلبات والتنظيمات ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبأن جميع المستندات والمعلومات المقدمة من قبلنا للمشاركة في بناء سجل الأوامر صحيحة وكاملة وحديثة وغير مضللة. ونقر كذلك بتحملنا كامل المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك، وللهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة الحق في اتخاذ الإجراءات النظامية بهذا الخصوص".

(ك) لا يحق للجهات المشاركة إذا كان لديها تعارض في المصالح مع المُصدر المشاركة في بناء سجل الأوامر.

(ل) يُشترط لطرح أسهم المُصدر على المكتتبين الأفراد استيفاء الآتي:

1) أن يتم تغطية كامل الطرح من قبل الجهات المشاركة.
2) أن تغطي الصناديق العامة النسبة المحددة لها من كامل الطرح وتكون هذه النسبة متغيرة بناءً على حجم أصول الصناديق العامة؛ ويتم حساب هذه النسبة بالطريقة الآتية:

$$[(\frac{\text{10\% من صافي قيمة أصول الصناديق العامة حسب الفقرة (أ) من البند (خامساً) من هذه التعليمات}}{\text{حجم الطرح محسوب بناءً على السعر الأعلى للنطاق السعري}})*70\%]$$

على أن لا تتجاوز هذه النسبة ما تم تحديده للصناديق العامة عند موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر، ويقوم المستشار المالي بحسابها وتعتمد من قبل الهيئة عند الموافقة على طرح أسهم المُصدر.

رابعاً: شروط بناء سجل الأوامر وتغيير النطاق السعري

أ) يُشترط عند بناء سجل الأوامر التقيد بالآتي:

1) أن يعلن المستشار المالي للمُصدر مدة بناء سجل الأوامر على أن لا يخل ذلك بالفقرة (د) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

2) أن يعلن المستشار المالي للمصدر النطاق السعري مع التأكد من إتاحته لجميع الفئات المشاركة.

3) أن يكون إعلان المستشار المالي للمُصدر عن مدة بناء سجل الأوامر والنطاق السعري والنسبة المحددة من كامل الطرح المطلوب تغطيتها من قبل الصناديق العامة المشاركة والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ل) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، متاحاً للفئات المشاركة في المواقع الإلكترونية الرسمية للمُصدر والمستشار المالي.

ب) للمستشار المالي بعد موافقة متعهد التغطية والمُصدر، تغيير النطاق السعري مرة واحدة فقط في أي من الحالات التالية:

(1) تقديم طلبات تغطي كامل الأسهم المطروحة للاكتتاب بالسعر الأعلى للنطاق السعري أو بسعر أعلى من ذلك على أن تستوفي هذه الطلبات شروط طرح أسهم المصدر على المكتتبين المنصوص عليها في الفقرة (ل) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

(2) في حال لم يتم تقديم طلبات تغطي كامل الأسهم المطروحة للاكتتاب.

ج) يجب عند تغيير النطاق السعري وبما لا يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة (ب) أعلاه الالتزام بما يلي:

(1) أن لا يتجاوز النطاق السعري الجديد ما نسبته (20٪) من الحد الأقصى لسعر الطلبات التي يمكن تقديمها وفقاً للفقرة (ز) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

(2) أن لا تقدم الجهات المشاركة طلبات خارج النطاق السعري عند تغيير النطاق.

(3) أن يعلن المستشار المالي عن النطاق السعري الجديد لجميع الفئات المشاركة.

(4) أن يقوم متعهد التغطية بتزويد الهيئة بخطاب تعهد تغطية محدثاً يعكس النطاق السعري الجديد.

(5) أن لا تتجاوز تمديد مدة بناء سجل الأوامر خمسة أيام دون الإخلال بالفقرة (د) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

(6) أن يحق للجهات المشاركة تغيير طلباتها وذلك من خلال ملء استمارة الطلب الإلحاقية.

خامساً: الفئات المشاركة

الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر هي:

(أ) الصناديق العامة التي تستثمر في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تتيح لها ذلك، مع الالتزام بالأحكام والقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. إضافةً إلى ذلك، يجب على الصناديق العامة عند تقديم استمارة الطلب الالتزام بالأحكام الآتية:

1) أن لا تتجاوز قيمة الأسهم التي يطلبها الصندوق العام وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته (25٪) من إجمالي قيمة الطرح.
2) لا يجوز للصندوق العام تقديم طلب بقيمة تزيد على (10٪) من إجمالي قيمة الطرح.
3) يجب ألا تزيد قيمة طلب الصندوق العام في أوراق مالية للمُصدر على نسبة (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.
4) لا يجوز للصندوق العام تقديم طلب تزيد قيمته على (10٪) من صافي قيمة أصوله في الأسهم المطروحة للمُصدر.
5) يُستثنى الصندوق العام من الفقرة (4) أعلاه في حال كان الاستثمار في مجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على أن لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للمُصدر إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين،

وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات الخاصة به على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة في السوق.

6) أن لا تتجاوز قيمة الطلب في بناء سجل الأوامر مبلغ (1,000,000) مليون ريال مضروباً في عدد ملاك وحدات الصندوق العام.

7) الإفصاح في استمارة الطلب عن عدد ملاك الوحدات في الصندوق العام إضافة إلى القيمة السوقية للمجال أو القطاع الذي يستثمر به الصندوق كما في نهاية اليوم السابق لتقديم استمارة الطلب.

(ب) الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط التعامل بصفة أصيل، مع الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قواعد الكفاية المالية عند تقديم استمارة الطلب.

(ج) الشركات المدرجة وشركاتها التابعة التي توحد قوائمها المالية معها، وشركات قطاعي البنوك والتأمين المدرجة، وذلك وفقاً لضوابط استثمار الشركات المدرجة في الأوراق المالية المدرجة المنصوص عليها في تعميم الهيئة رقم (05158/6) وتاريخ 1435/08/11هـ الموافق 2014/06/09م الصادر بناء على قرار مجلس الهيئة رقم (9 -28 -2014) وتاريخ 1435/7/20هـ الموافق 2014/5/19م.

(د) الجهات الحكومية والشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق مدير محفظة خاصة.

(ه) الشركات السعودية غير المدرجة التي تكون:

1 -غير تابعة لشركة مدرجة.

2 -شركة تابعة لشركة مدرجة لا توحد قوائمها المالية معها.

3 -شركة تابعة لأي من شركات قطاعي البنوك والتأمين المدرجة سواء وحدت تلك الشركات قوائمها المالية معها أم لا.

وعلى المستشار المالي بذل العناية اللازمة للتأكد من استيفائها الشروط الآتية:

1) أن لا تقل حقوق المساهمين فيها عن خمسين (50) مليون ريال سعودي بحسب قوائمها المالية السنوية (لأحدث سنة مالية مراجعة)، ويجب أن تكون الفترة المشمولة في أحدث قوائم مالية مراجعة قد انتهت قبل ما لا يزيد على (18) شهراً من تاريخ استمارة الطلب.
2) أن يكون لديها محفظة استثمارية نشطة بموجب إفادة من الشخص المرخص له الذي لديه المحفظة.

(و) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.

سادساً: سعر الاكتتاب لكل مكتتب من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر

يكون سعر الاكتتاب للجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر وفقاً للسعر أو الأسعار المذكورة في استمارة الطلب أو استمارة الطلب الإلحاقية -بحسب الأحوال -لكل مكتتب، على أن يكون سعر الاكتتاب متوافق مع وحدة تغير السعر المطبقة من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

سابعاً: تخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من بناء سجل الأوامر

1) تكون نسبة التخصيص للفئات المشاركة محددة في نشرة الإصدار.
2) يتم تخصيص الأسهم المطروحة للصناديق العامة بالتسلسل ابتداءً بالطلب الأعلى سعراً ثم الأقل فالأقل حتى تصل إلى النسبة المخصصة للصناديق العامة المحددة عند موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر، على أن يكون التخصيص بالتناسب على الصناديق العامة التي تقدمت بطلب على نفس السعر.

3) بعد تغطية الصناديق العامة لكامل النسبة المخصصة لها، تخصَّص الأسهم المتبقية للجهات المشاركة من الفئات الأخرى بالتسلسل ابتداءً بالطلب الأعلى سعراً ثم الأقل فالأقل حتى يتم تخصيص كامل الأسهم المطروحة، على أن يكون التخصيص بالتناسب على الجهات المشاركة من الفئات الأخرى التي تقدمت بطلب على نفس السعر.

ثامناً: طرح الأسهم على المكتتبين الأفراد

تكون نسبة التخصيص للمكتتبين الأفراد محددة في نشرة الإصدار. ويجب عند تحديد سعر الاكتتاب للمكتتبين الأفراد الالتزام بالآتي:

(أ) يحدد السعر بالاتفاق بين المُصدر والمستشار المالي بحيث لا يتجاوز أعلى سعر تم تغطية كامل الطرح عليه من قبل الجهات المشاركة، مستوفياً النسبة المحددة لتغطية الصناديق العامة من كامل الطرح المشار إليها في الفقرة رقم (2) من الفقرة (ل) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

(ب) أن يكون سعر الاكتتاب متوافق مع وحدة تغير السعر المطبقة من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

تاسعاً: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.